لبينة ان المعلق باطل لا اصل له وان تزوج بثلاثين
عشرة نقد وعشرة لاجل وسكتا عن عشرة
سقطت بخلاف البيع فحالة والفرق ان النكاح قد
يذكر فيه صداق ولا يعمل به وكناية المؤجل نقد
ما رضيا مقتضى لعقده لا مصدرا معرفا او منكرا
وجاز نكاح التفويض بلا وهبت الا معه ايه
اي التفويض كالمهر والتحكيم عطف على التفويض
وفسخ ان وهبت نفسها الا ان يبنى فالمثل على الراجح
ولها في التفويض مهر مثلها بالوطء لا بموت وورثت
عكسه بعد دخول المريض وطلاق قبل الفرض
ولا تصدق بعدهما اي الموت والطلاق انها رضيت
قبلهما الا ببينة وندب ان تمنعه حتى يفرض
ولزمها ان فرض مهر المثل في التحكيم الزوج وهل تحكيمها
او الغير لغو والعبرة بالزوج فان فرض المثل لزمها
او لا بد من رضى الزوج والمحكم وهو الاظهر او العبرة
بالمحكم الا ان يفرض دون المثل فلا يلزمها او الاكثر
فلا يلزمه اقوال وان فرض في مرضه فوصية
لوارث لما سبق فتمضي للذمية والامة على
الاظهر مما في الاصل وان وطئ من سمى في مرضه
زاده المسمى على مهر المثل وصية على ما سبق
ان صح من مرضه ولا عبرة بابرائها قبل الفرض
اسقاطها شرطا قبل وجوبه فيلزمها قولها ان فعله
زوجي فقد فارقته واعتبر في مهر المثل ومعلوم انه
با

باعتبار صفات الرغبة عادة في الفاسد يوم الوطء
ووجب لمغصوبة وغير عالمة لا طائعة بكل وطء
فالصداق على الواطئ ولو مكرها الا ان انتشاره
اختيار ويحد كما بابي نعمان اعدم احتذته ممن
اكرهه ولا يرجع به واستظهر عج وتبعه عب ان المرة
تعتبر بالانزال وفاقا للشافعية وينبغي ان مثلها
طول الزمن جدا عرفا وانه ان اخرج للاول قبل الثاني
تعدد قطعا كالكفارة الا ان يظنها زوجة او امة
فواحد الا ان يتخلل عقد صحيح في الموطوءة او التي
اشتبهت بها فيتعدد كما في حسن ولو فلانة ثم فلانة
فلا يتعدد تعدد الشخص متى اتحد نوع الشبهة
من ملك او نكاح لا زوجة ثم امة او عكسه فاثنان
ولا التسري كلا اطا او تسرية فيلزم في السابقة عند
ابن القاسم وقال سحنون لا اذ من وطئ بعض
جواريه يوما لا يقال عرفا تسرى فلان اليوم على
زوجته بخلاف لا اتخذ فلا يلزم في السابقة ولها القيام
ببعض الشروط ان قيل اذا فعل شيئا منها الاصل د
ولو لم يقل ونظيره ايه ومتى يفعل ذلك وخالف في الثاني
الناصر وملكت بالعقد نصفه على الراجح فالغلة
والنقص لهما وعليها لف ونشر مرتب كالنتاج قطعا
لانه كالجزء وعليها ان طلقها قبل البناء نصف قيمة ما
وهبته او اعتقته يومها ظرف القيمة ونصف الثمن
ان باعته ولم تجعل فضولية لانه قيل تملك الكل بالعقد

بي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)